

تعليمات تنظيم وضع الاستاذ المتمرس رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (سادساً) من البند (٢/أ) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

يشترط فيمن يمنح من المتقادع لقب استاذ متمرس ان يكون :

او لاً: بمرتبة استاذ عند احالته الى التقاعد.

ثانياً: غير محال الى التقاعد بسبب تقصيره في مسؤولياته العلمية والتربوية.

ثالثاً: اشرف على ما لا يقل عن (٥) خمس اطروحتات دكتوراه او رسائل للدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة استاذ.

رابعاً: ضلبي في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٢) بحثين على ان يكون احدها في الأقل اصيل وغير مستل من الرسائل والأطروحتات العلمية التي أشرف عليها بعد حصوله على لقب استاذ.

خامساً: تميز علمياً ومعروفاً من خلال توافر الاسهامات الآتية:

أ- لديه بحوث منشورة في مجلات علمية رصينة.

ب- لديه بحوث في مؤتمرات وندوات داخل العراق وخارجها.

ج- له اعمال ابتكارية او ابداعية كبراءات الاختراع او حاصل على شهادة تميز.

د- له اسهامات علمية او ادارية في تطوير القسم او الكلية او الجامعة.

المادة ٢

يمنح لقب استاذ متمرس وفق الاجراءات الآتية:

او لاً: اقتراح مجلس القسم المختص منح لقب (استاذ متمرس) لعضو القسم السابق بعد موافقته في حالة الحاجة الى خدماته وعند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات يرفع المقترح الى مجلس الكلية مع خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية لغرض نيل اللقب، وللمجلس الموافقة ورفع التوصية الى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب استاذ متمرس لعضو الهيئة التدريسية المعنى او رفض المقترح مع بيان أسباب الرفض.

ثانياً: يحضر الأستاذ المترمس جلسة مجلس الجامعة التالية للجلسة التي منح فيها اللقب ويبلغ بالقرار ويتم تكريمه بدرع شعار الجامعة مع شهادة تقديرية.

ثالثاً: تبلغ الجامعات الأخرى باسم الأستاذ المترمس ويعلن عنه في المجالات العلمية ذات العلاقة باختصاصه.

المادة ٣

للأستاذ المتقاعد عند رفض طلبه في احدى مراحل منحه لقب استاذ متترمس الاعتراض لدى دائرة البحث والتطوير في مركز الوزارة لتقديم الرأي ويعرض الموضوع على هيئة الرأي لاتخاذ القرار المناسب في شأنه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض.

المادة ٤

يتمنع الأستاذ المترمس بالامتيازات الآتية:

اولاً: منحه هوية (استاذ متترمس) من الجامعة التي كان يعمل فيها.

ثانياً: الاحتفاظ بمكتب في القسم او الكلية التي يعمل فيها.

ثالثاً: الأولوية في الترشيح لعضوية المجمع العلمي العراقي.

رابعاً: حقوق الأستاذ المتعلقة في البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر والانتاج العلمي.

خامساً: الإلقاء من المرافق العلمية كالمخابر والمكتبات ويعامل في ذلك معاملة التدريسي المستمر في الخدمة.

سادساً: تسهيل المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجها.

سابعاً: تسهيل المشاركة في الفعاليات والنشاطات الاجتماعية والتمنع بالعضوية في النوادي والمراکز الثقافية الجامعية.

ثامناً: ادراج اسم الأستاذ المترمس في الهيئة الاستشارية العلمية للمجلة التي تصدرها الكلية.

تاسعاً: اصدار كتاب يتضمن تفاصيل سيرته الذاتية ومنجزاته او نشرها في مجلة الكلية في ملحق خاص ويدرج اسمه في دليل الجامعة والكلية التي ينتمي إليها.

المادة ٥

يمارس الاستاذ المتمرس المهام الآتية:

اولاً: التدريس والقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والاشراف على رسائل واطروحات الدراسات العليا والاشراك في لجان المناقشات وفي اللجان الأخرى وفق حاجة الكلية او القسم المختص واعداد الدراسات لقاء اجر و مكافآت وفقاً للقانون.

ثانياً: الاسهام في التأليف والترجمة واعداد المناهج الدراسية.

ثالثاً: ابداء المشورة الى مجلس الجامعة او الكلية او القسم، في كل ما يتعلق في شؤونها.

المادة ٦

تلغى تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٧

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد نياض العجيبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

* نشرت بالواقع العراقي بالعدد ٤٦٦ في ١٠/١٠/٢٠١٠